

الفقه على المذاهب الأربعة

لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة أو نحو ذلك مفصلة في المذاهب .

(المالكية قالوا : أفضل أوله لقوله A : " أول الوقت رضوان الله " . ولقوله A : " أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها " فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقيق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء سواء كانت الصلاة صباحا أو ظهرا أو غيرهما . وسواء كان المصلي منفردا أو جماعة وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر أصلا وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبليّة عليها ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء رבעه صيفا وشتاء ويزاد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل .

الحنفية قالوا : يستحق الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد لقوله A : " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " . أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل إلا أن يكون بالسما غيم فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس وإلا كان ذلك مكروها تحريما وهذا إذا لم يكن في السماء غيم فإن كان فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقا لقوله A : " إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود " إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا في الغيم للتحقق من دخول وقتها : أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل لقوله A : " لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار وهو ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها لقوله A : " أصفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ووقت الاستواء ووقت غروب الشمس وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر فإذا صلى العصر كره

تحريماً أن يصلي بعده أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية قالوا : إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام : الأول : وقت الفضيلة وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاته وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية وسمي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس الثاني : وقت الاختيار وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله وسمي اختياريًا لرجحانه على ما بعده وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقي منه ما لا يسع إلا الصلاة وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل . وفي الصبح بالإسفار : الثالث وقت الجواز بلا كراهة وهو مساو لوقت الاختيار فحكمه كحكمه إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب وفي الفجر إلى الاحمرار الرابع : وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم الخامس : وقت الضرورة وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تجب في ذمته ويطالب بقضائها بعد الوقت فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمن يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت والطهارة والصلاة لما قبلها من الوقتين فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتهما السادس : وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع فيجب عليها قضاؤها السابع : وقت العذر وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلاً : الثامن : وقت الجواز بكراهة وهو لا يكون في الظهر أما في العصر فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما في العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وأما في الفجر فمبدؤه من الإحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من إستحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردًا إذا كان المسجد بعيدًا لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله ومنها إنتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت فإنه يندب

له التأخير وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرّة لخوف فوت حج أو انفجار ميت أو إنقاذ غريق .

الحنابلة قالوا : إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت الا في ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون وقت حر فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر سواء صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في البيت ثانيها : أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا ثالثها : أن يكون في الحج ويريد أن يرمي الجمرات فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات .

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال . وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الاختياري في جميع الأحوال : وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها الا في أمور : منها أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة . أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا : ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به ومنها أن يكون في الحج وقصد المزدلفة قبل الغروب . فإن وصل إليها قبل الغروب صلاها في وقتها : وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصلي مع المغرب في أول وقت العشاء ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضا وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال .

هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها وذلك كما إذا أمره والحدّه بالتأخير ليصلي به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها : أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك فإنه لا يؤخر والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت)